



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعة الجنائية

المستحدثات

من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية

من أول أكتوبر ٢٠١٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٣

إشراف

إعداد

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي / عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المجموعة الجنائية

القاضي

محمد سعيد شيا



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥	تسببيه . تسبب معيب		(أ)
	(خ)		إثبات
٣٩	خطف	٧	اعتراف
	(د)	٨	بوجه عام
٤٣	دستور	٩	معاينة
	دفاع		إجراءات
٤٥	الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	١١	إجراءات التحقيق
	دفع	١٢	إجراءات المحاكمة
٤٦	الدفع ببطان القبض والتفتيش	١٤	إخفاء أشياء مسروقة
٤٧	الدفع بعدم الدستورية		أسباب الإباحة وموانع العقاب
	(ر)		موانع العقاب
٥١	رد	١٦	الجنون والعاهة العقلية
	(س)	١٨	طاعة الرئيس
٥٥	سرقة	١٩	الاتجار بالبشر
	(ش)		(ب)
٥٩	شيك بدون رصيد	٢٣	بناء على أرض زراعية
	(ع)		(ت)
	عقوبة	٢٧	تقادم
٦٣	تطبيقها	٢٩	تموين
	(م)	٣١	تلبس
	مأمورو الضبط القضائي		(ح)
٦٧	سلطاتهم		حكم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٤	التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده	٦٨	مصادرة
٧٥	الصفة في الطعن		معارضة
٧٦	حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون	٦٩	نظرها والحكم فيها
٧٧	ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام		(ن)
	(هـ)		نقض
٨٣	هتك عرض	٧٣	التقرير بالطعن وإيداع الأسباب



(أ)

إثبات - إجراءات - إخفاء أشياء مسروقة -

أسباب الإباحة وموانع العقاب - الاتجار

بالبشر



إثبات

أولاً : اعتراف

الموجز

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه في الإثبات . موضوعي .
 حق المحكمة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .
 اطمئنان المحكمة لسلامة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟
 مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق . لا يعيب إجراءاته . علة ذلك ؟
 مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه مادي ومعنوي لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيقات ووعده وكيل النيابة لهم بإطلاق سراحهم واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين الأربعة ببطان الاعتراف المنسوب إلى كل منهم بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي - وذلك لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق والوعد للمتهم الأول من عضو النيابة العامة المحقق له - فلما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، وكان من المقرر أنه ليس في حضور عضو الرقابة الإدارية والذي قام بالضبط والتحقيق - على فرض حصوله - ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطان لا يعد إكراهاً ، مادام لم يستغل إلى المتهمين بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه

المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، كما جاءت الأوراق خالية مما يفيد خروج عضو النيابة العامة المحقق عن حيده ووعده المتهم الأول بشيء يمكن أن يكون دافعاً له بالإدلاء باعترافه، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير صحيح " . وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف الطاعنين في التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع ، ولا يؤثر في ذلك ما يدعيه الطاعن الأول من وعد وكيل النيابة المحقق له بإطلاق سراحه حال قيامه بالاعتراف مما أثر في إرادته ، إذ إن ذلك في جملة دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله ، كما لا يؤثر في ذلك زعم الطاعنين حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ، ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ إن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣)

ثانياً : بوجه عام

الموجز

عدم وجود أصل المحرر . لا يترتب عليه حتماً إغفال أثره كدليل . للمحكمة تكوين عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات والأخذ بالصورة الكربونية للورقة كدليل في الدعوى . ما دامت تطمئن لصحتها . علة ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير مقبول أمام محكمة النقض .

القاعدة

من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر لا يترتب عليه حتماً إغفال أثره كدليل ، وأن الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على مضمونه ، فللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الكربونية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الصورة الكربونية لمحضر الجرد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٨٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١)

ثالثاً : معاينة

الموجز

المادة ١٢٤ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . مفادها ؟
إجراء النيابة العامة المعاينة التصويرية التي اعترفت فيها المتهمه بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة دون وجود محام معها أو ندب المحقق محامياً لها تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . يبطل المعاينة . استناد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة لتلك المعاينة. يبطله . إيراده لأدلة أخرى . لا يغني في ذلك . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيو لسنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمه في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تتدب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محام معها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٠٦ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها

بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوتهوجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً ... " ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً ، هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة ، كما لم يندب لها المحقق محامياً تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية ، فإنه يكون معيباً بما يبطله ، ولا يغنى بشأن ما تقدم ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية ضامئ متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ٢٠١٣)

إجراءات

أولاً : إجراءات التحقيق

الموجز

الأصل إجراء المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر مباشرة التحقيق أو المحاكمة دون الاستعانة بمترجم أو يطلب المتهم ذلك . خضوعه لتقدير سلطة التحقيق أو المحاكمة .
استعانة الجهة القائمة بالتحقيق بوسيط لترجمة أقوال المجني عليه ووالدته للعربية . لا يعيب إجراءات التحقيق . ما دام الطاعن لم يدع نقل أقوالهما على غير حقيقتها .
تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
العبرة في الأحكام بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .

القاعدة

لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المجني عليه ووالدته إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب إلى أن أقوال المجني عليه أو والدته قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

ثانياً : إجراءات المحاكمة

١ - الموجز

الطلب الجازم . ماهيته ؟

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً مع الاعتماد على أقوالهم في التحقيقات . حد ذلك ؟
استعمال المحكمة حقها في حبس المتهم احتياطياً . لا يحول بين الدفاع وحقه في طلب التأجيل لسماع الشاهد ولا يعد إكراهاً للتنازل عن سماعه . المادة ٣٨٠ إجراءات .
مثال .

القاعدة

لما كان الثابت من محضري جلستي المرافعة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين طلب بجلسة مناقشة شاهد الإثبات - دون الكشف عن الوقائع التي يرغب المناقشة فيها - ثم بجلسة اكتفى بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ثم ترفع في موضوع الدعوى طالباً البراءة دون التمسك بسماع شاهد الإثبات فليس للطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن سماع هذا الشاهد لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، هذا إلى أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة حبس الطاعنين احتياطياً ، فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون من الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع شاهد الإثبات ، أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة وهي أنه أكره على التنازل عن سماعه ، فيكون نعيه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠١٣)

٢ - الموجز

الطعن بطريق النقض . يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع . وجود الحكم . لازم للفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق . ما لم يكن الطعن منصباً على التحقيق فيكون هناك محل لإعادة الإجراءات . أساس ذلك ؟
حرق مفردات الطعن بالنقض . أثره ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة قد أمرت بجلسة ٢٠١٣/٧/٦ بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد أفادت النيابة الكلية المختصة بكتابتها المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ أن القضية موضوع الطعن قد احترقت في أحداث ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك " ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " ، وكان حرق المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٨١٩٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٦)

إخفاء أشياء مسروقة

الموجز

مناط إعمال الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً عقوبات ؟
 مثال لتدليل سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية المنطبق عليها المادة ١/٤٤ عقوبات .

القاعدة

من المقرر أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدراً للمال الذي يخفيه ، أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى انتفاء تهمة السرقة في حق المطعون ضده دلت على توافر جريمة إخفاء أشياء مسروقة في حقه بقوله : " والثابت للمحكمة أن المتهم باعتباره تاجر خردة لا بد وأنه كان يعلم طبيعة المضبوطات خاصة وأنها جديدة وغير مستهلكة وبالتالي فالعلم لديه قائم بأنها متحصلة من جناية تعريض وسائل النقل العامة البرية لهيئة السكة الحديد للخطر وفي قيامه بحسب إقراره بشرائها من التجار بمحافظة ثم قيامه بتحميلها على السيارة المضبوطة وإخفاء هذه القضبان أسفل أجولة الزجاج بصندوق السيارة كل ذلك يقيم في حقه جريمة إخفاء أشياء مسروقة ومتحصلة بارتكاب جناية تعريض سلامة وسائل النقل البرية لهيئة السكة الحديد للخطر طبقاً لنص المادتين ٤٤ مكرراً/١ ، ١٦٧ من قانون العقوبات " وكان حاصل ما أورده الحكم - فيما سلف - هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون العقوبات ، وهو نظر صائب في القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إخفاء أشياء مسروقة وعاقبه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة المذكورة

فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير

سديد .

(الطعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/١١/٩)



أسباب الإباحة وموانع العقاب

موانع العقاب

أولاً : الجنون والعاهة العقلية

الموجز

مؤدى تعديل المادة ٦٢ عقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .
الدفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجني عليه لضغوط
عصبية دفعته لارتكاب الحادث ووقوعه تحت تأثير حالة هيستيرية في ظل سريان المادة ٦٢
عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ . وجوب تعرض المحكمة له . إغفال الحكم
المطعون فيه بالإعدام ذلك . قصور يبطله ويوجب نقضه . ولو لم يقدم المحكوم عليه أسباباً
لطعنه أو تشر النيابة العامة لذلك في مذكرتها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من
يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما
لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"،
إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون
العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ ٢٠٠٩/٥/١٥ قبل صدور الحكم المطعون
فيه في التاسع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل
بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي: " لا
يسأل جنائياً الشخص الذى يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده
الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا
أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب
الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في

اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة " ، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة ١/٦٢ عقوبات المنوه عنها أمران : أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوأ بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذه المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هستيرية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تفتن إلى دلالة ما استحدثته المادة ٦٢ من القانون المنوّه عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدر في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان ، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه .

(الطعن رقم ٦٧٠٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٣)

ثانياً : طاعة الرئيس

الموجز

عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات إلى ارتكاب الجرائم . ليس على المرؤوس إطاعة الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه قانوناً . مثال .

القاعدة

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناء على تكليف من وكلاء النيابة المختصين يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً .

(الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

Court of Cassation

الاتجار بالبشر

الموجز

تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كاف لقضائه بالبراءة . علة وشرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
النعي على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . غير جائز . ما دامت أقامت قضاءها على أسباب تحمله .
مثال لتسبيب سائق في حكم صادر بالبراءة في جريمة اتجار بالبشر .

القاعدة

من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه، مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وأقام قضاءه على أسباب تحمله . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الثامن إلى الأخير على قوله " وعن الاتهام المسند إلى المتهمين الأربعة الآخرين وهو الاتهام باتجارهم في البشر فإن هؤلاء المتهمين قد اقترنت بينهم عند زيارة مسكن المتهم الأولى السابق الحكم بإدانتها بنية زواج أحدهم حاملاً تصريح دولته فإنه لا يمكن في تلك الأحوال أن ينسب إلى أي منهم أي جريمة ذلك أن ظاهر الحال هو توجههم بقصد زواج أحدهم والحديث الشريف يقرر قاعدة شرعية لا بديل عنها وهي أن الزواج هو أحد ثلاثة أمور هزلهم جد وجدهم جد فمادام قد أظهر الإنسان نيته في الزواج فإنه لا يمكن أن تأول هذه النية الظاهرة إلى أي قصد آخر وبطبيعة الحال فإن الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر لا يبدو له أي ظل في الأوراق نحو هؤلاء المتهمين الأربعة فإن اتصل أحدهم بالمتهمة الأولى السابق الحكم بإدانتها لاختيار زوجة لشقيقه فإنه لا يتصور أنه ارتكب بذلك فعلاً من أفعال جريمة الاتجار بالبشر ويصدق هذا على المتهم راغب الزواج - على ما سلف - وعلى المتهمين الآخرين اللذين توجهوا لحضور خطبة شقيق أحدهما وصديقه الثاني ومن ثم انتفى الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وتكون معه الأوراق قد خلت مما يشير إلى اتهام لهم بارتكاب الجريمة المسندة إليهم مما يتعين معه القضاء ببراءتهم " . ولما كان الحكم قد أورد في مدوناته - وعلى

خلاف زعم النيابة الطاعنة - مؤدى الشهادة والتي أشار إليها وعول عليها في قضائه وهى صادرة من السفارة بالقاهرة تفيد أن المتهم التاسع لديه معاملةً لطلب الزواج من جمهورية مصر العربية مؤرخة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٢ ، وهو تاريخ سابق على ضبط الواقعة الحاصل في ٣ من أبريل سنة ٢٠١٢ ، وكان مفاد ما تقدم أن المحكمة قد استخلصت عدم قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حق المطعون ضدهم وإلى عدم انصراف قصدهم إلى الإسهام فيها مع المحكوم عليهم في نشاطهم الإجرامي وهو الاتجار في البشر أو مساعدتهم على مباشرة هذا النشاط ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءتهم من تلك الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة . ويكون معه ما تتعاه النيابة العامة في هذا الصدد ، يعد نعيّاً على تقدير الدليل وينحل في حقيقته جدلاً موضوعياً ، لا يثار لدى محكمة النقض . ولا يصح - من بعد - النعي على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها ، مادام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض طعن النيابة العامة في هذا الشق منه وهو ما تكتفى معه المحكمة بإيراده في الأسباب دون الإشارة إليه بالمنطوق .

(الطعن رقم ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١٣)

Court of Cassation

(ب)

بناء على أرض زراعية





بناء على أرض زراعية

الموجز

وجوب الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء على الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى . أساس ذلك ؟
التفات محكمة الموضوع بدرجتها عن الرد على الدفاع القانوني ظاهر البطان .
صحيح .
مثال .

القاعدة

لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حظرت البناء على الأرض الزراعية واستثنت من هذا الحظر الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى إلا أنها اشترطت للبناء على هذه الأراضي المستثناة أن يصدر ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء ، وكان الطاعن لا يدعى حصوله على هذا الترخيص ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مجد ولا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتها إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني ظاهر البطان .

(الطعن رقم ١١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠١٣)



(ت)

تقادم - تموين - تلبس

Court of Cassation



تقادم

الموجز

خضوع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية للتقادم المسقط للعقوبة .
 علة وأساس ذلك ؟
 إعمال أحكام المادة ٥٣٢ إجراءات وتعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ بأثر فوري
 على الأحكام السابقة على صدورها وإن سوات مركز المحكوم عليه . مادام لم يكتسب حقاً
 باكتمال مدة التقادم . علة ذلك ؟
 عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم . متى قام سبب لإيقافه . زوال سبب الوقف .
 أثره : اعتبار المدة التي تمضي بعد زواله مكتملة للمدة التي سرت قبل قيامه .
 قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط العقوبة المقضي بها غيابياً على المطعون ضده في
 جناية بالتقادم لثبوت وصوله للبلاد دون أن يعنى بوضعه بعد صدور ذلك الحكم وعمّا إذا كان
 موجوداً بالبلاد أم خارجها وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج . قصور . علة وأثر
 ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في
 جناية بتاريخ ١٥/٦/١٩٨١ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأن الحكم المطعون فيه قد
 تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام
 التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من في ٢٦/١/٢٠٠٣ . لما كان ذلك ، وكانت
 المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " العقوبة المحكوم بها في جناية
 تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام " كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون
 على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم
 صدور الحكم ، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على
 ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع
 المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ،

فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني . كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم ، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذى أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذى من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوية لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم ، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية . لما كان ذلك ، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم ، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضى بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدم المحكوم عليه من الخارج في ٢٦/١/٢٠٣ دون أن يعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعمّا إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها ، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصللاً لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تنيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

تموين

الموجز

النص في المادة ٨٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ يجيز لأصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الدقيق بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفيتش. الدفع بانتفاء مسؤولية الطاعنين عملاً بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠. جوهرى . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إبداء الدفاع أمام محكمة أول درجة . اعتباره مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية . وجوب إبدائها الرأى بشأنه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الشارع قد أوجب فى المادة ٨٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ — على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة — أصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز المقررة لمخازنهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفيتش ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٤/١/٢٠٠٨ أن الطاعنين أثاروا دفاعاً بانتفاء مسؤوليتهما عملاً بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه — لو صح — أن تندفع مسؤولية الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما بما كان ينبغي على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره فى التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعنان قد وقفا فى إبداء دفاعهما ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنهما وقد أورداه فى دفاعهما وأثبتاه بمحضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عن نظر استئنافهما وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنفان إثارته بحسبانه مقصوداً به نفى أحد أركان الجريمة التي دين

بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٠١٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٦)



تلبس

الموجز

إلقاء الضابط القبض على المتهم بجريمة هنك عرض المجني عليها عقب إبلاغه بالواقعة وانتقاله مباشرة لمكان ارتكابها . صحيح . اعتباراً بتوافر حالة التلبس . ما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية . تعويل الحكم على أقواله في الإدانة . صحيح .

القاعدة

لما كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن والدة المجني عليها ما إن شاهدت الطاعن حال اقترافه الجريمة حتى بادرت إلى إبلاغ الضابط فأسرع إلى مكان الواقعة وقام بضبطه ، فإن هذا القبض يعتبر حاصلاً في حالة تلبس ويكون صحيحاً في القانون ، مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في الإدانة على أقوال الضابط .

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١١)

Court of Cassation





(ح)

ك



حكم

تسببيه . تسبب معيب

الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟


المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟
الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ مكرراً من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بشأن تنظيم تداول حديد التسليح . مناط تحققها : بيع حديد التسليح بسعر يجاوز سعر البيع المحدد . خلو الحكم المطعون فيه من بيان صفة الطاعن عما إذا كان تاجراً للحديد أم حائزاً له بغرض خاص دون التجارة والسعر المحدد للبيع والسعر الذي عرضه أو مارس به البيع . قصور . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها، وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً . وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ مكرر من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تداول حديد التسليح المضافة بالقرار رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أنه " تلتزم مصانع إنتاج حديد التسليح بالإعلان لدى الوكلاء والتجار بالحد الأقصى لسعر بيع حديد التسليح لكافة حلقات التوزيع وإخطار قطاع التجارة الداخلية في الأسبوع الأول من كل شهر بهذا البيان وبحظر بيع حديد التسليح بسعر يتجاوز سعر البيع الذي يتم تحديده بمعرفة المصانع المشار إليها " أن يبيع التاجر أو يعرض للبيع سلعة الحديد بسعر يتجاوز سعر


البيع الذى يتم تحديده ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون فلم يبين صفة الطاعن عما إذ كان تاجراً للحديد أم مجرد حائز له بغرض خاص دون التجارة والسعر المحدد للبيع من مصانع الحديد والسعر الذى مارس البيع به أو عرضه للبيع ، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن في أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣)



(خ)

خطف





خطف

الموجز

القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال. مناط تحققه : تعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته به مهما كان غرضه .
مثال .

القاعدة

لما كان القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته ، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعن الأول بها وبين نيته في اختطاف المجني عليها وإبعادها عن ذويها بما يتوافر به القصد الجنائي وتتحقق به الجريمة التي دانه بها .

(الطعن رقم ٧٤٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

Court of Cassation



(د)

دستور - دفاع - دفوع





دستور

الموجز

المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . أجازت للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحقة به . النعي على قرار وزير الصحة والسكان الصادر في هذا الشأن بعدم الدستورية . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟
الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحقة بهذا القانون، وما كان ذلك منه إلا إعمالاً لحكم المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الآن - بما نصت عليه من أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، مما مقتضاه جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعي على قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بعدم الدستورية على غير أساس . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح

وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ)... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أنّ الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة - على ما سلف - أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية أحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر ، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٨٠٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١٣)



دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

الموجز

عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق في الجلسة . إنما تبني قضائها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق . حد ذلك ؟
دفاع الطاعن بإقامته دعوى لم يفصل فيها بعد لإثبات نهائية الإقرارات الضريبية المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص . جوهرى . إغفال الحكم له . قصور وإخلال بحق الدفاع .
علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلزم بإجراء تحقيق في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق ، إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقاً لما فرضته المادة ١٣/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاعه المبين في وجه الطعن من أنه قام برفع دعوى لإثبات نهائية الإقرارات المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص وقيدت برقم ... لسنة ... مدني كلي حكومة ولم يفصل فيها بعد ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين على المحكمة أن تحققه وتقسطه حقه ، وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك ، واكتفت بقولها إن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن الجنائي يوقف المدني وليس العكس ، وهى عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ، فإن الحكم يكون قد تعيب فضلاً على قصوره بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٣)

دفع

أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

الموجز

لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه نفاذاً للحكم الصادر قبله بالحبس في جريمة سرقة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . صحيح . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول الجرح في الجنحة رقم لسنة قسم أن المتهم قد صدر ضده حكم غيابي بجلسة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، ولما كان الحكم المشار إليه والصادر في تلك الجنحة واجب النفاذ ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه لتنفيذ ذلك الحكم ، كما أسفر ذلك القبض عن قيام المتهم بالتخلي إرادياً عما يحمله من مواد مخدرة عقب القيام بضبطه ، فمن ثم يكون القبض والتفتيش قد جاء صحيحاً مما يكون معه الدفع جدير بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٦٠ إجراءات وإن جعل العقوبة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرد معقّباً بقوله : " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أردف في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها : " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة ... " ، ومؤدى هذا النص في - خصوص هذا الطعن - أن الحكم يكون واجب التنفيذ طالما كان الحكم المراد تنفيذه صادراً بالحبس في سرقة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده

على الدفع سالف الذكر ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٠٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٣/١١/٦)

ثانياً : الدفع بعدم الدستورية

الموجز

الدفع بعدم الدستورية . وجوب أن يكون منصباً على نص قانوني أو لائحة . أساس ذلك ؟

الدفع بعدم دستورية التحريات . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دعواً بعدم دستورية التحريات وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، وكان مفاد هذا النص أنه لكي يصح ذلك الدفع يجب أن يكون منصباً على نص قانوني أو لائحة ، أما وإن الطاعن قد أرسل القول بعدم دستورية التحريات وهو ما لم ينصب على نص قانوني أو لائحة ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن


المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١١٧١١ لسنة ٨٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ٢٠١٣)



(ر)

رد





رد

الموجز

جزاء الرد . يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس أو المستولى عليه في ذمة المتهم حتى الحكم عليه . علة ذلك ؟
 إضافة المحكمة الفوائد أو غرامات التأخير وقضائها بالرد والغرامة على هذا الأساس رغم أن المال المختلس والمستولى عليه محددًا منذ وقوع الجريمة ولا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرها . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن جزاء الرد يدور موجبه من بقاء المال في ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عيني للدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المال الذي اختلسه واستولى عليه الطاعن محددًا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرها مما لم يكن موجوداً ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير - وتقضى بالرد والغرامة على هذا الأساس أما وإنما قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٠٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٥)



(س)

سرقة

Court of Cassation



سرقة

الموجز

الشيء المتروك . هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما له من ملكية عليه . الاستيلاء عليه . لا جريمة فيه . العبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني . بحث هذا الواقع . موضوعي . أساس ذلك ؟

سكوت المالك عن المطالبة بما له أو قعوده عن السعي لاسترداده أو تحرير محضراً بذلك . غير كاف لاعتبار الشيء مفقوداً . وجوب أن يكون تخليه عنه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه .
مثال .

القاعدة

لما كانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة وسرقت من سيارته - كما أورد الحكم المطعون فيه - أي أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالاً مباحاً أو متروكاً ، إذ إن الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه وإلى ذلك أشارت المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود ، ولا يكفي لاعتبار الشيء مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة به ، أو أن يقعد عن السعي لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك ، بل لا بد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت ركن الاختلاس في حق الطاعن وباقي المتهمين وأن غرضهم انصرف إلى تملك اللوحات المعدنية غشاً واستدل على ذلك استدلالاً سائغاً ورد على ما ذهب إليه الدفاع من تبرير فعلة الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديداً .



(ش)

شيك بدون رصيد





شيك بدون رصيد

الموجز

ورود عبارة عدم وجود رصيد للساحب أو عبارة غلق الحساب في إجابة البنك عند تقديم المستفيد للشيك . دلالاته : تخلف الرصيد . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكانت عبارة عدم وجود رصيد للساحب التي استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة غلق الحساب التي تستند إليها الطاعنة في أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إليه هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد ، ومن ثم فإن ما تنيره الطاعنة من قصور الحكم في استظهار ركن عدم وجود رصيد للشيك يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠١٣)

Court of Cassation



(٤)

عقوبة





عقوبة

تطبيقها

الموجز

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ عقوبات . ماهيتها ؟
 الغرامة النسبية المقضي بها على جملة متهمين فاعلين كانوا أو شركاء . تضامنية بينهم .
 وجوب عدم التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . أساس ذلك ؟
 إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم . خطأ في
 تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألفي جنيه وهو المبلغ الذي لم يقض به الحكم ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " . وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواءً في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألف جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣)



(م)

مأمورو الضبط القضائي - مصادرة -

معارضة



مأمورو الضبط القضائي

سلطاتهم

الموجز

بحث الضابط في جيوب الشخص الغائب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه عليه قبل نقله إلى المستشفى لعلاج . جائز . علة ذلك ؟
التفات المحكمة عن الدفاع ظاهر البطلان . لا عيب .
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أورد بما مفاده : " أنه أثناء مروره بدائرة مركز شاهد حادث طريق لدراجة بخارية وأن سائقها ملقى على الأرض فاقداً للوعي وبه عدة إصابات من جراء الحادث الذي تعرض له وبالبحث عن تحقيق شخصيته ليتمكن من نقله للمستشفى لإسعافه عثر على المضبوطات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما يقوم به الضابط من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف على من يقوم بنقل المصاب ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقوم بنقله للمستشفى لإسعافه ، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ، ويكون ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفعاً ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

مصادرة

الموجز

المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟
النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على عقوبة المصادرة .
مفاده : تقريرها في جميع أحوال القضاء بالإدانة أو البراءة .

القاعدة

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل ... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة ، وإذ كان النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ينص على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمجها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك . ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمج هذه المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع مع ثبوت علمه بذلك ... وفي جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها .. " يدل على أن الشارع قد قصد مصادرة المشغولات الذهبية في جميع أحوال القضاء سواء بالإدانة أو البراءة .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣)

معارضة

نظرها والحكم فيها

الموجز

الحكم الصادر في غيبة المعارض في معارضته . عدم جواز المعارضة فيه . أساس ذلك ؟

إغفال الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة بيان الواقعة وأدلة الإدانة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ المحددة لنظر استئنافه فصدر الحكم فيها غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، عارض في هذا الحكم ولم يحضر الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ التي نظرت فيها المعارضة وهي الجلسة التي صدر في ختامها الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، وعاود الطاعن المعارضة في هذا الحكم الأخير و بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ قضت المحكمة بعدم جواز نظر المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن [ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته] ولما كان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ في معارضته الاستئنافية الذي قضى بعدم جوازها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإن ما ينعاه الطاعن من إغفاله بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة لا يكون له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤ الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم .

(الطعن رقم ٧٩٢٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)



(ن)

نقض





نقض

أولاً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

الموجز

للنائب العام نذب أحد رؤساء النيابة العامة للقيام بأعمال المحامي العام في الظروف التي يقدرها . أساس وأثر ذلك ؟

تقرير رئيس نيابة قائم بأعمال المحامي العام بالطعن بالنقض وتوقيعه عليه بما يفيد ذلك . صحيح . اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ورقة أسباب الطعن المعدة من رئيس نيابة الاستئناف والمذيلة باسمه . أثره : قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه ينص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل " ، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له نذبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار النذب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية ، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام ، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك ، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه ، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية ، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة . لما كان ذلك ، وكانت ورقة أسباب الطعن ، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي نذيلها باسمه ثلاثياً ، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف – التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام – يفيد إقراره لها والموافقة عليها ، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة

في القانون بما يتعين قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٨٦٧٧٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠)

ثانياً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده

الموجز

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً ولو انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٧ متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك ، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه .

(الطعن رقم ٢٥٦٢٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٣)

ثالثاً : الصفة فى الطعن

١- الموجز

طعن النيابة العامة على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن طعنهما فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٤٤٧٨٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ١ / ١٢ / ٢٠١٣)

٢- الموجز

مناطق حق الطعن : أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به . ما لم ينص القانون على غير ذلك . وجود مصلحة قانونية للطاعنين فى الطعن على الحكم المطعون فيه لعدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم مورثهم بالنسبة لعقوبة الرد . غير قادح فى ذلك . تخلف شرط الصفة فى الطعن عنهم . ما داموا لم يكونوا طرفاً فى الحكم المطعون فيه . أساس وأثر ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية ، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه وبرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان ، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة

المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان ، فقرر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجراء لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه ، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يقدر في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - مورثهم - بالنسبة لعقوبة الرد . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة ، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتخريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٣)

رابعاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

الموجز

إغفال الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل العمد لوجود عاهة في عقله وقت ارتكابها الأمر بحجزه بإحدى المحال المعدة للأمراض العقلية . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المار ذكرها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه .

(الطعن رقم ٣١٥٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ٢٠١٣)

خامساً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

١- الموجز

القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١. مقتضاه : انتفاء صفة الجهة الممثلة للخزانة العامة في التدخل في القضايا الخاصة بهذا الشأن أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها . علة وأثر ذلك ؟
قضاء محكمة أول درجة بالعقوبة المقررة دون التعويض وقضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم والبراءة . مؤداه : عدم اعتبار وزير المالية بصفته طرفاً في الحكم المطعون فيه .
أثر ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه ، إلا أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته (من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة) ومن ثم وإعمالاً لهذا القضاء فقد انتفت صفة الجهة الممثلة للخزانة العامة في التدخل في هذه القضايا أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها ، بعد أن أصبحت العقوبة المقررة للجريمة لا تنطوي على عنصر التعويض الذي كان وارداً بها بصريح اللفظ ، وبالتالي فقد انهار أساس تدخلها في هذه القضايا وسلب منها حق التدخل فيها بطلب الحكم بالتعويض وامتنع على المحاكم الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المار ببيانه ، ومن ثم يضحى الطعن بهذه المثابة غير جائز . هذا فضلاً عن أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة قد اقتصر على الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة - والتي لا تتضمن عنصر التعويض - وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وبراءة المطعون ضدها ، مما مفاده أنه لم يصدر من محكمة أول درجة قضاء بتعويض في الدعوى ولم تفصل محكمة ثاني درجة ضمناً برفضه ومن ثم فإن وزير المالية بصفته . الطاعن . لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تبعاً لذلك الطعن عليه بطريق النقض إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٤٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢)

٢- الموجز

الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه . غير جائز . أساس ذلك ؟

كون الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما معاقب على أولاهما بالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه ومعاقب على ثانيها بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه . أثره : عدم جواز الطعن فيهما بطريق النقض . لا يغير من ذلك تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الجرائم التي دين الطاعن بها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ - عدا الأخيرة منها - مخالفات وجنح لا ارتباط بينهما ، معاقب على أولاهما بالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه ، ومعاقب على ثانيها بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، فإن الطعن بطريق النقض في كليهما يكون غير جائز عملاً بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والتي قصرت فقرتها الأولى الطعن على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح ، واستثنت في فقرتها الرابعة الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه بما لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول طعن المحكوم عليه في شأن تلك الجرائم لعدم جوازه ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال إذ إنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم فإن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجهفت المخالفة بحقوقهم ، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٣)



(ه)

هتاك عرض



هتك عرض

الموجز

مرض الطاعن بالعتة . غير منتج في نفي مسئوليته عن جريمة هتك العرض . علة ذلك ؟

مثال لتدليل سائق للتدليل على توافر الركن المادي لجريمة هتك العرض بالقوة .

القاعدة

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حسر عن المجنى عليهما ملبسهما عنوة تحت التهديد بالضرب وأخذ يعبت بمواضع العفة فيهما متحسناً صدريهما وفرجيهما ووضع قبله بين فخذي كل منهما ، وهو ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حدوث الواقعة وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي من مرضه بالعتة يكون غير منتج في نفي مسئوليته عن جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو ترك الفعل أثراً بالمجنى عليهما فهي إذاً يمكن أن تقع من عتّين .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٣)

Court of Cassation